الاكل او الشرب فيه اي في الفطر قبلها اي قبل الصلوة و الامساك
في عيد النحر للاتباع وليميز اليومان عما قبلهما ويسن الاكل
من كبد الاضحية للاتباع ويسن تمر وترا اي يكون الماكول كذلك
للاتباع وصلوة العيدين ركعتان وصفتهما في الشروط والاركان
والسنن كغيرها لكنها امتازت على غيرها بامور تندب فيها ومنها
انه يكبر الامام والمنفرد في الركعة الاولى قبل القراءة اي قبل قراءة
الفاتحة ولو من المقضية سبعا يقينا سوا تكبيرة الاحرام وا
لركوع فان شك اخذ بالاقل مع رفع اليدين في كل تكبيرة حذو
منكبيه كما مر في صفة الصلوة ووقت السبع الفاصل بين
الاستفتاح والتعوذ فان فعلها بعد التعوذ حصل اصل
السنة لبقاء وقتها بخلاف ما اذا شرع في الفاتحة عمدا او سهوا
او جهلا بمحله او شرع امامه قبل ان ياتي بالتكبير او بتمه
فانه يفوت ولا ياتي به للتلبس بفرض ولو تداركه بعد الفاتحة
يسن له اعادتها او بعد الركوع بان تقع ليأتي به بطلت
صلوته ان علم وتعمد وفي الثانية خمسا وياتي فيها نظير ما مر
في الاولى والماموم يوافق امامه فان كبر ثلثا او ستا فلا
يزيد عليه ولا ينقص عنه ندبا فيهما ولو ترك امامه
التكبيرات لم يات بها ولا يكبر المسبوق الا ما ادرك من
التكبيرات مع الامام فلو اقتدى به في الاولى مثلا ولو بقي
من السبع الا واحدة مثلا كبرها معه ولا يزيد عليها ولو ادر
في الثانية كبر معه خمسا واتى في ثانيته بخمس ايضا لان

في قضا لكن

١١٠

في قضا لكن تركه سنة اخرى ويسن قراءة ق في الاولى واقتربت في الثانية او الاعلى في الاولى و الغاشية في الثانية
للاتباع ويقول ندبا بين كل تكبيرتين من التسبع او الخمس الباقيات
الصالحات في قوله تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير
املا وهي عند ابن عباس وجماعة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ويسن ان ياتي بذلك سرا وان يكون
واضعا يمناه على يسراه تحت صدره بينهما اي بين كل تكبيرتين
كما يضعهما كذلك في حال القراءة كما مر في صفة الصلوة ثم بعد الصلوة
خطب ندبا ولو لمسافرين لا منفرد للاتباع خطبتين كخطبتي
الجمعة في الاركان والسنن دون الشروط فلا يجب هنا بل تسن ويسن
ان يسلم على من عند المنبر وان يقبل على الناس ثم يسلم عليهم
ثم يجلس قبلهما جلسة خفيفة بقدر الاذان في الجمعة وبين كل منهما
اي في الخطبتين ما يليق بالحال فيتعرض لاحكام زكات الفطر في
عيده ولاحكام الاضحية في عيدها للاتباع في بعض ذلك
ويكبر ندبا في الخطبة الاولى عند استفتاحها تسعا يقينا متواليه
افرادا وفي الخطبة الثانية عند استفتاحها سبعا كذلك ولاء
لما ورد عن بعض التابعين بسند ضعيف ان ذلك من السنة
والتكبيرات المذكورة مقدمة للخطبة لا منها

فصل

في توابع ما مر يكبر غير الحاج سوا الرجل والمراة لكن يرفع الصوت
ان كان رجلا اظهارا لشعار العيد بخلاف المراة والخنثى
من غروب الشمس ليلة العيدين في الطرق ونحوها من
المنازل والمساجد والاسواق راكبا وماشيا وقائما وقاعدا
وفي غير ذلك من سائر الاحوال ولكن بتاكد مع الزحمة
وتغاير الاحوال فيما يظهر قياسا على التلبية للحاج وكيفية

بلغ العين الى السواد عبد الرحمن حسن ... عفا الله عنه ١٢٨٩

قد رجع هذا الكتاب للقاضي صالح احمد التمي المذكور ... وثبت في شهر ربيع ... سنة ١٢٨٨ ... كتبه ... سعد ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)